

رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ (٢٢/١٢/٢٠٢٤)  
بشأن تعيين مصفي لاتحاد العاملين المساهمين  
بشركة/ مصر شبين الكوم للغزل والنسيج (إندوراما تكتستايل شبين الكوم سابقاً)

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار الهيئة رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ الصادر بشأن شطب الاتحاد المذكور لانتفاء الغرض المنشأ من

اجله وفقاً لأحكام المادة ٢٠٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلى الطلب الوارد في ١٢/٨/٢٠٢٤ من الشركة/ القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بشأن تعيين مصفي لاتحاد المذكور،  
وعلى كتاب محكمة القاهرة الاقتصادية الوارد في ٢٣/١٠/٢٠٢٤ بترشيح السيد الأستاذ/ أحمد مصطفى شوقي مصفيًا  
لاتحاد المذكور، بناءً على طلب الهيئة (بكتابها الصادر برقم ١٤١٠٤، ١٦٥٤٤ في ٢٦/٨/٢٠٢٤)،  
وعلى العرض الوارد بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٤ من المصفي لتصفية الاتحاد المذكور بتعاب بقيمة (١٠٠,٠٠٠ جم - مائة ألف جم  
غير شاملة القيمة المضافة) لمدة سنة،

وعلى كتاب الشركة/ القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس الوارد بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على تعيين المصفي وقيمة  
الأتعاب والسير في الإجراءات القانونية والعرض على الجمعية العامة لشركة/ مصر شبين الكوم للغزل والنسيج بشأن مدة وأتعاب  
إجراءات التصفية الواردة بعرض المصفي،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٤.

#### قرر (المادة الأولى)

تعيين الأستاذ/ أحمد مصطفى شوقي (رقم قومي ١٤١٩٠١٢٠٤٠٩١) مصفي لاتحاد العاملين المساهمين بشركة/ مصر شبين  
الكوم للغزل والنسيج (إندوراما تكتستايل شبين الكوم سابقاً) بتعاب بقيمة (١٠٠,٠٠٠ جم - مائة ألف جم فقط لا غير - غير شاملة  
القيمة المضافة) لمدة سنة أو انتهاء التصفية أيهما أقرب. شريطة العرض على الجمعية العامة للموافقة على مدة وأتعاب المصفي،  
على أن يتولى المصفي حصر مستحقات أعضاء الاتحاد بالشركة المذكورة وتوزيعها على أعضاء الاتحاد فقط دون غيرهم من  
العاملين بالشركة قبل تأسيس الاتحاد المذكور. مع التزامه بالضوابط الواردة بكتاب الشركة/ القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس،  
ويطبق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، والقوانين ذات العلاقة  
واحكام النظام الأساسي لاتحاد.

#### (المادة الثانية)

على المصفي اختيار الممثل القانوني للشركة المنصأ بها الاتحاد بالقرار ونشره في الواقع المصري على نفقة  
الاتحاد، وموافقة الهيئة بما أثذ من إجراءات بشأن التصفية.

#### (المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة**  
**الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

